



## وزارة العدل

ادارة التسجيل العقاري والتوثيق  
( كاتب العدل )

## عقد تأسيس شركة ذات مسئولية محدودة

يوقع الطرف الأول من نفسه وعن الطرف الثاني بصفته وكيل عنها بموجب توكيل رسمي عام موثق  
برقم ٦٦ في ١٦/٢/١٩٩٦ م ويقر الوكيل بأن توكيله سارية المفعول وأن موكلته على قيد  
الحياة.

رسم / وثيقة التوثيق والشركات  
الموثقة  
فنانة العبد

إنه في يوم : السبت ١٢/١٠/١٤١٦ هـ

الموافق : ٢/٣/١٩٩٦ م

لدي أنا : - خالد أحمد حسن - الموثق بالادارة  
وبحضور كل من :-

( ١ ) راشد هليل العدوانى / كويتي الجنسية ويحمل بطاقة مدنية رقم

٢٥٤.٩٢٥.٠٠٠.٦٦٩

( ٢ ) فهاد محمد فهاد العجمي / كويتي الجنسية ويحمل بطاقه مدنيه رقم

٢٦٧.٢١١.٠٠٠.٦٥

الشاهدين الحائزين لكافة الصفات المطلوبه المثبتين لشخصية الحاضرين بعد :-

حضر :

اولا : صلاح خليفه طلال الجري كويتي الجنسية يحمل بطاقة مدنية رقم

٢٥٧.١١٣.١٥٢٣ طرف أول

ثانيا : سهام مبارك محمد الجري كويتية الجنسية وتحمل بطاقة مدنية رقم

٢٦٣.١٠٨.٠٠٠.٩٨٩ طرف ثاني

ثالثا : ١- خليفه صلاح خليفه الجري كويتي الجنسية يحمل بطاقة مدنية رقم

٢٨١١١١٩.١٧.٢



\_\_\_\_\_



٢- خالد صلاح خليفه الجري كويتي الجنسية يحمل بطاقة مدنية رقم

٢٨٣.٩٢٢.١٨٦٤

٣- دلال صلاح خليفه الجري كويتي الجنسية يحمل بطاقة مدنية رقم

٢٨٨.٢.٦.١٥٥٤

٤- هلا صلاح خليفه الجري كويتية الجنسية وتحمل بطاقة مدنية رقم

٢٩٣.٥٢٦.٠٢٦١

٥- فهد صلاح خليفه الجري كويتي الجنسية يحمل بطاقة مدنية رقم

٢٩٤.٨١٦.٠٢٨٣

قصر ويوقع عنهم والدهم بصفته وليا طبيعيا عليهم .

أفراد الطرف الثالث بصفته

وطلبوا وهم بكامل الأهلية توثيق عقد تأسيس شركة ذات مسئولية محدودة طبقا

للمواد التالية : -

#### مادة ( ١ )

إسم الشركة وعنوانها : شركة هلا الذهبية للتجارة العامة والمقاولات / صلاح

خليفه الجري وشركاؤه - ( شركة ذات مسئولية محدودة ) .

#### مادة ( ٢ )

مركز الشركة الرئيسي في دولة الكويت ويجوز لمديري الشركة أن يقرروا نقل المركز

الرئيسي إلى أية جهة في نفس دولة الكويت وفتح فروع ووكالات لها داخل وخارج

الكويت .

#### مادة ( ٣ )

المدة المحددة لهذه الشركة هي سنتان تبدأ من تاريخ قيدها في السجل التجاري

وتتجدد تلقائيا لمدة مماثلة ما لم يخطر أحد الشركاء الأطراف الأخرى بعدم الرغبة في

التجديد كتابيا بمدة لا تقل عن شهرين قبل إنتهاء مدة العقد مع إبلاغ الجهات المختصة

بذلك .



*[Handwritten signature]*



مادة ( ٤ )

مع عدم الاخلال بأحكام قانون الشركات التجارية رقم ( ١٥ ) لسنة ١٩٦٠ وعلى الاخص المادة ( ١٠ ) منه فان الأغراض التي أسست من أجلها الشركة هي :  
تجارة عامة ومقاولات .

مادة ( ٥ )

حدد رأس مال الشركة بمبلغ ( ٥٠.٠٠٠ د.ك ) خمسون ألف دينار كويتي مقسما الى ( ١٠٠ ) مائة حصة قيمة كل منها ( ٥٠٠ د.ك ) خمسمائة دينار كويتي . وجميعها حصص نقدية موزعة بين الشركاء على الوجه التالي :

اسم صاحب الحصة	عدد الحصص	قيمتها بالدينار
١- صلاح خليفه الجري	٧٠	٣٥.٠٠٠
٢- سهام مبارك الجري	٥	٢٥٠٠
٣- خليفه صلاح الجري	٥	٢٥٠٠
٤- خالد صلاح الجري	٥	٢٥٠٠
٥- دلال صلاح الجري	٥	٢٥٠٠
٦- هلا صلاح الجري	٥	٢٥٠٠
٧- فهد صلاح الجري	٥	٢٥٠٠
المجموع	١٠٠ حصة	٥٠.٠٠٠ د.ك

ويقر الشركاء بأن رأس المال مدفوع بالكامل ولحساب الشركة في بنك الخليج بموجب شهادة البنك المؤرخة في ١٩٩٦/٢/٢٧ والمرفقة بأصل هذا العقد .  
ويقر الطرف الثالث بصفته أن حصة أولاده القصر بالشركة قد ألت إليهم بطريق التبرع بها لهم من ماله الخاص تبرعا أوجب على نفسه وقبله بصفته وليا طبيعيا عليهم .

مادة ( ٦ )

كل حصة في رأس مال الشركة تخول صاحبها الحق في حصة متعادلة في أرباح الشركة



*(Handwritten signature)*



وفي ملكية موجوداتها ولا يلتزم الشركاء إلا في حدود قيمة حصصهم والحقوق والالتزامات المتعلقة بالحصة تتبعها في أيدي من تؤول إليه ملكيتها ويترتب حتما على ملكية الحصة قبول أحكام هذا العقد وقرارات الجمعية العمومية .

#### مادة ( ٧ )

يجوز التنازل عن الحصة بموجب محرر رسمي بحيث لا يترتب على هذا التنازل أن تقل حصص الشركاء من الكويتيين عن ٥١٪ من مجموع الحصص ويكون لباقي الشركاء الحق في استرداد الحصة المباعة بالشروط نفسها اذا كان البيع لأجنبي عن الشركة وفي هذه الحالة الأخيرة يجب على من يريد التنازل أن يبلغ سائر الشركاء عن طريق مديري الشركة بما عرض عليه من مقابل فاذا انقضى شهر دون أن يستعمل أحد الشركاء حق الاسترداد كان الشريك حرا في التصرف في حصته واذا استعمل حق الاسترداد أكثر من شريك قسمت الحصة المباعة بينهم بنسبة حصة كل منهم في رأس المال

#### مادة ( ٨ )

توزع الأرباح الصافية على الوجه التالي :

- أولا : يقطع نسبة ١٠٪ تخصص لحساب الاحتياطي الاجباري .
- ثانيا : يقطع نسبة ١٠٪ تخصص لحساب الاحتياطي الاختياري ويوقف هذا الاقتطاع بقرار من الجمعية العامة العادية للشركاء بناءً على إقتراح مديري الشركة .
- ثالثا : يقطع جزء من الأرباح بناء على إقتراح مديري الشركة لمواجهة الالتزامات المترتبة على الشركة بموجب قوانين العمل .
- رابعا : يقطع نسبة ١٠٪ كمكافآت إضافية لمديري الشركة لتفرغهما للإدارة .
- خامسا : يوزع الباقي من الأرباح بعد ذلك على الشركاء بنسبة الحصص التي يمتلكها كل منهم في رأس مال الشركة وتتبع نفس النسبة في تحمل الخسارة لا قدر الله .

#### مادة ( ٩ )

يتولى ادارة الشركة السيد/ صلاح خليفه الجري منفردا ويمثل المدير الشركة في علاقاتها مع الغير وله في هذا الصدد أوسع السلطة للتعامل باسمها وإجراء كافة العقود والمعاملات الداخلة ضمن أغراض الشركة وعلى الأخص تعيين ووقف وعزل وكلاء



*[Handwritten signature]*



ومستخدمي الشركة وتحديد مرتباتهم وأجورهم ومكافآتهم وقبض ودفع المبالغ وتوقيع وتحويل وإبرام جميع العقود والاتفاقيات والصفقات التي تتعلق بمعاملات الشركة وتحقيق أغراضها بالنقد وبالأجل وتوكيل من يشاء في كل أو بعض صلاحيات الإدارة . ويجوز لمدير الشركة بيع عقارات الشركة أو رهنها أو إعطاء الكفالات أو عقد القروض .

#### مادة ( ١٠ )

المدير مسؤول بالتضامن تجاه الشركة والشركاء والغير عن مخالفتهم لأحكام القانون أو لعقد التأسيس أو عن الخطأ في الإدارة وفقاً للقواعد المنصوص عليها في المادة (٢٠٤) من قانون الشركات التجارية الكويتي والقوانين المعدلة أو اللاحقة له .

#### مادة ( ١١ )

لا يجوز للمدير بغير موافقة الجمعية العامة للشركاء أن يتولى الإدارة في شركة أخرى منافسة أو ذات أغراض مشابهة أو أن يقوم لحسابه أو لحساب الغير بصفقات في تجارة منافسة أو مماثلة لتجارة الشركة ويترتب على مخالفة ذلك جواز عزل المدير وإلزامه بالتعويض .

#### مادة ( ١٢ )

يكون للشركة مراقب حسابات أو أكثر من المحاسبين القانونيين يعينه الشركاء أو من يوكل بذلك من قبلهم ويقدرعون أتعابه وعليه مراقبة حسابات السنة المالية التي عين لها .

#### مادة ( ١٣ )

تبدأ السنة المالية للشركة من أول شهر ( يناير ) وتنتهي في آخر ( ديسمبر ) من كل عام ما عدا السنة الأولى فتبدأ من تاريخ قيدها بالسجل التجاري وتنتهي في آخر ( ديسمبر ) من العام ( التالي )

#### مادة ( ١٤ )

تتبع جميع الأحكام المنصوص عليها في القانون رقم (١٥) لسنة ١٩٦٠ الخاص بالشركات التجارية والقوانين اللاحقة أو المعدلة أو اللاحقة له فيما لم يرد بشأنه نص خاص في هذا العقد .




*(Handwritten signature)*




مادة ( ١٥ )

حرر هذا العقد بناء على كتاب وزارة التجاره والصناعه رقم ٥٢٥٧ في  
١٩٩٦/٢/٢٨ والمسجل بوارد مكتب العقود والشركات بوزارة العدل برقم ٣٦٦ في  
١٩٩٦/٢/٢٨.

الطرف الثاني



الطرف الاول




أفراد الطرف الثالث بصفته



الشاهد الثاني



الشاهد الاول



أ.ع

وبما ذكر تحرر هذا العقد وبعد تلاوته على الحاضرين وقعه .  
تحرر من أصل وعدد ( ٢ ) نسخة ، مكون من عدد ( ٢٠ ) صفحة  
وهذا القدر من الكتابة ، وليس به شطب أو إضافة ، ومرفقاتها الأصلية .

هيناء



بسمه العزور والشركات  
العدل  
١٩٩٦/٢/٢٨